Ref :..... الرقم :.....

Date:..... التاريخ :.....

Res.:..... المرفقات :.....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات رقم (8) لعام 2012م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 ربيع الثاني 1433هـ الموافق 2012/3/20م بخصوص الشكوى المقدمة من أرجاء للتجارة ضد هيئة مستشفى الثورة العام بصنعاء بخصوص المناقصة رقم (2011/11) لتوريد خيوط جراحية:

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات في الشكوى المقدمة من ارجاء للتجارة ضد هيئة مستشفى الثورة العام بصنعاء بخصوص المناقصة رقم (2011/11) لتوريد خيوط جراحية و التي أشارت فيها بلفظها بأنها تقدمت للمناقصة المذكورة وفقاً للمعطيات التالية :-

المجموعة	عدد الأصناف	الشركة المصنعة	المنشأ	السعر الإجمالي	ملاحظات
A	46	Unimed	السعودية	202.576.95	كل أصناف المجموعة
B	44	Unimed	السعودية	349.171.65	نقص أربعة أصناف
الإجمالي				551.748.60	

- وتم إرساء المناقصة على شركة (j&j) وفق المعطيات التالية :-

المجموعة	عدد الأصناف	الشركة المصنعة	المنشأ	السعر الإجمالي	ملاحظات
A	46	J&j-Ethicon	-	358.824.39	
B	48	J&j-Ethicon	-	340.565.50	
الإجمالي				699.389.89	

- وأنها تقدمت إلى الجهة باعتراض على إجراءات البت بالمذكرة رقم (105) وتاريخ 2011/12/25م و تلخصت مبررات اعتراضها في الآتي:-

1- الفارق بين أسعار الشركة المرسي عليها وأسعار (Unimed)السعودية في المجموعة (A) يتجاوز (77%) لنفس عدد الأصناف أي بزيادة عن سعر شركتنا (Unimed) بإجمالي مبلغ وقدره 156,247$ (مائة وستة وخمسون ألفا ومائتان وأربعون دولارا أمريكياً)، وهذا مخالف لنص المادة رقم (22) من قانون المناقصات التي توجب إرساء المناقصة على أقل العطاءات سعراً.

2- السعر المقدم من الشركة المرسى عليها (J &J- Ethicon) للمجموعة (B) في يوم فتح المظاريف الموافق 2011/10/02 هو : (440,234$) دولارا أمريكيا بحسب القراءة العلنية لمقرر

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

لجنة فتح المظاريف، بينما أظهرت نتائج البت أن مبلغ الترسية لنفس المجموعة ولنفس الشركة هو: ($340,565.5) دولارا أمريكيا يمثل نسبة (22.6%) من قيمة العطاء الأصلي للمجموعة (B).وهذا مخالف لنص المادة رقم (18) من قانون المناقصات الذي يؤكد على عدم تجزئة المشتريات بغرض تغيير طريقة الشراء والتعاقد، كما أنه مخالف لنص المادة رقم (27) من قانون المناقصات التي تؤكد على عدم الزيادة أو النقصان في قيمة المواد المتعاقد عليها بأكثر من (10%).

3- أوضح بلاغ لجنة المناقصات بعدم إرساء المناقصة علينا (بموجب التقرير الفني المرفق) مع العلم بأننا لم نتسلم أي تقرير فني بذلك مطلقاً ، ونؤكد على على جودة منتجات شركة (Unimed) السعودية كما سبق التوضيح.

4-أوضح بلاغ لجنة المناقصات أن من أسباب عدم الإرساء على شركتنا هو (عدم تقديم الأصناف كاملة مع العلم بأننا تقدمنا بجميع الأصناف للمجموعة (A) وب44 صنفاً للمجموعة (B) من أصل (48) صنفاً) كما أنة لا يوجد أي مبرر قانوني لرفض العطاء أو استبعاده بسبب عدم التقديم لجميع الأصناف .

كما أنه يجوز تجزئة إرساء الأصناف أو المجموعات على أكثر من مورد بحسب المادة (189) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

5- أجمالي العطاء المقدم من الشركة المرسى عليها (J &J- Ethicon) هو: ($799,404) دولارات أمريكية أي ما يعادل (170,952,545) ريالا يمنيا وهذا المبلغ يعتبر من صلاحيات لجنة المناقصات الأعلى برئاسة وزير الصحة كونه أعلى من السقف المحدد لمستشفى الثورة بمبلغ (150,000,000-125,000,000) ريال يمني بحسب المادة (78) من اللائحة التنفيذية لقانون الناقصات.

إلا أن قرار لجنة البت كان بإجمالي (699,389.89) دولارا أمريكيا بفارق ($100,014) دولارا أمريكيا عن أجمالي العطاء الأصلي وبنسبة تزيد عن (12.5%) خلافاً لما حدده قانون المناقصات ب(10%) في حالات الضرورة القصوى مع وجود الأسباب والمبررات القوية لذلك والتي لاسبيل لتجنبها بحسب المادة رقم (27) من قانون المناقصات ، وللأسف الشديد غابت الأسباب والمبررات القوية عن بلاغ لجنة المناقصات .

6- نلاحظ أن مبلغ الترسية على شركة (J &J- Ethicon) للمجموعتين (A&B) بأجمالي مبلغ وقدره: (699,389.89) دولارا أمريكيا أي ما يعادل (149,564,528) ريالا يمنيا ، وبعملية

Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

الرقم : ..... Ref : .....

التاريخ : ..... Date: .....

المرفقات : ..... Res.: .....

حسابية بسيطة نلاحظ انه قد تم تخفيض مبلغ الترسية لإجمالي العطاء الأصلي المقدم من الشركة المرسى عليها ومقداره : (170,952,545) ريالا يمنيا إلى مبلغ الترسية الحالي (149,564,528) ريالا يمنيا بفارق (435,472) ريالا يمنيا عن السقف الأدنى المحدد للجنة المناقصات برئاسة وزير الصحة والمحددة ب(150,000,000- 250,000,000) ريال يمني مما يشير إلى محاولة الابتعاد عن رفع وثائق المناقصة من اجل البت فيها من قبل لجنة المناقصات الأعلى برئاسة وزير الصحة (السابق) ؟؟؟- حيث كان فتح المظاريف في 2011/10/02 قبل تشكيل حكومة الوفاق الوطني والذي أعلن في 2011/12/07.

وعليـــة، يطلب الشاكي الاطلاع على الاعتراض المقدم منه والتوجيه بإيقاف إجراءات البت وإلغاء قرار الترسية بناءً على ما تقدم به من مبررات قانونية وكذا إعادة التحليل الفني والمالي بصورة محايدة وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

هذا ووجهت الهيئة العليا الجهة بالمذكرة رقم (43)وتاريخ 2012/1/11م بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وقامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (588) وتاريخ 2012/2/7م والتي تضمنت الرد على الشكوتين المقدمتين في الموضوع والتي أشارت فيه أنها قامت بالرد على الشاكية بالمذكرة رقم (27) 2012/1/1م والتي تضمنت الآتي:-

1- بالنسبة لفارق السعر بين العطاء ين لا يعتبر معياراً أساسيا بالذات للخيوط الجراحية التي ترتبط بحياة المرضى وتوضع بداخل الجسم عند إجراء العمليات الجراحية لذلك فإن المعيار الأساسي هو الجودة وتجربة العينات ورأي الجراحين الذين يتعاملون مع تلك الخيوط حيث أن رأيهم هو الفيصل وهذا ما هو معمول به عالمياً.

2- بالنسبة للملاحظات أرقام (6.5.2) فقد كانت غير دقيقة حيث بنيت على أساس رسالة الهيئة للشركة بإبلاغها بنتائج البت وقد كان هناك خطا مطبعي في أجمالي المبلغ المرسى على الشركة المنافسة للمجموعة (B) بموجب مذكرة الهيئة رقم (4385) بتاريخ 2011/12/24م وقد تم تسليمهم رسالة تصحيحية أخرى بذلك بتاريخ 2012/1/2 وقد كانت شكوى الشركة المذكورة على أساس المذكرة الأولى وقد تم تصحيحها علماً أن المناقصة كانت في حدود سقف صلاحية معالي الأخ/ وزير الصحة العامة وقد تم توقيعها واعتمادها من قبله .

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: ..... Ref: .....

التاريخ: ..... Date: .....

المرفقات: ..... Res.: .....

3- بالنسبة للملاحظات رقم (3) في الشكوى فإن التقرير الفني هو تقرير خاص وسري يحفظ في ملف المناقصة المرسلة إليكم سابقاً .

4- بالنسبة للملاحظة رقم (4) في الشكوى فإن المعيار الأساسي لقبول العطاء هو الجودة ورأي الجراحين كما تم توضيح ذلك سابقاً واكتمال المقاسات يأتي كمعيار ثاني لتجانس الأصناف والمقاسات ، كما أن معيار تجانس الأصناف والمقاسات لشركة واحدة يفضل من قبل الجراحين ولسهوله التخزين والصرف والرقابة عليها.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:-

1- تم تمديد موعد فتح المظاريف لغاية 2011/10/2م ولم تقف الهيئة العليا على محضر لجنة المناقصات بالموافقة على التمديد.

2- وجود تباين في موعد فتح المظاريف بين كل من الإعلان في الجريدة الرسمية وإعلان المناقصة في وثيقة المناقصة حيث حدد يوم 2011/9/18م موعدا لفتح المظاريف بينما حدد الإعلان كما ورد في الوثيقة يوم الثلاثاء الموافق 2011/9/13م موعداً للفتح.

3- تم استبعاد عطاء شركة السلامة وايمتاك يمن في مرحلة الفحص الأولي لمعايير الاستجابة الأولية بحجة عدم تحديد الشركة المصنعة وبلد المنشأ رغم أنها لم تكن ضمن معايير الاستجابة الأولية بحسب جدول التفريغ للجنة التحليل كما أن جدول تحليل الاستجابة الأولية يظهر وجود تعويض لشركة السلامة.

4- تم الاستبعاد فنياً لخمسة عروض من أصل ستة عروض بناء على تقرير من ذوي الاختصاص مبنياً على الخبرة وعدم التجربة السابقة للعينات المقدمة من العروض المستبعدة وتوصيتهم بالإرساء على شركة الشرق للتجارة والتوكيلات لتقديمها أصناف مجربة سابقاً ولحساسية وأهمية المواد موضوع الشراء وعلاقتها بعمليات الجراحة الكبرى رغم أن الوثيقة لم تشترط موافقة وتجربة المختصين في المستشفى.

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

5- لم تقم الجهة بالتحليل الفني وفقاً للمعايير الموضحة في وثيقة المناقصات بالمخالفة لنص المادة رقم (165) من اللائحة التنفيذية للقانون.

6- أوصت اللجنة بإرساء المجموعة الثانية على مؤسسة الشرق بحجة أن الفارق المالي هو اقل من 10% بالمخالفة لنص المادة رقم (22 الفقرة أ) من القانون.

7- لم تقم الجهة بإجراءات التأهيل اللاحق للعطاء المرشح للفوز بالمناقصة بحسب ما جاء في وثيقة المناقصة .

8- لم تقم الجهة بالتعامل مع الشكوى وفقاً للمادة (418) الفقره (هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على :-

1-وقف إجراءات المناقصة فوراً لإتاحة الوقت للمراجعة الدقيقة للشكوى.

2 -تكليف أحد كبار موظفي الجهة ممن لم يشارك في أي مرحله من مراحل المناقصة للتأكد من صحة الشكوى أو الاستعانة بمتخصص من خارج الجهة للقيام بالتحقق من جدية الشكوى من خلال مراجعة كافة المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمناقصة والاستفسار من أعضاء اللجنة الفنية ولجنه المناقصات وغيرهم ممن له علاقة بالموضوع" ، حيث اكتفت بالرد فقط دون وقف الإجراءات وتكليف أحد كبار الموظفين بالمراجعة.

وبناء على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات: إعادة أوليات المناقصة للجهة لإعادة تحليل و تقييم العطاءات المقدمة وفقا للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة.

صدر بتاريخ 13 ربيع الثاني 1433هـ الموافق 2012/3/20م

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات